

أحاديث الهدنة

(دراسة وتحليل)

إعداد

م.م. ثامر عبد الله داود
كلية الآداب في جامعة الأنبار
Isl.thamira.d@uoanbar.edu.iq

الخبير اللغوي
د. أيوب فؤاد.

Issn:2071-6028

ملخص البحث

لقد تناولت في هذا البحث موضوع الهدنة، وما يتصل بها من أحكام فقهية، وقد قسمت البحث الى مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، وقد تحدثت في المقدمة عن أهمية هذا الموضوع، وضرورة الكتابة فيه، لأنه من الموضوعات المصيرية الحالة بالمسلمين، وتطرقت في المبحث الأول الى تعريف الهدنة في اللغة والإصطلاح، وذكرت في المبحث الثاني مشروعية الهدنة في الكتاب والسنة وأقوال العلماء، ثم بينت في المبحث الثالث حكم الهدنة ومتى يجب عقدها، أما في المبحث الرابع فتناولت شروط الهدنة، وفي المبحث الخامس ذكرت مدة الهدنة، أما في المبحث السادس وهو الأخير فقد قمت بدراسة الأحاديث التي ذكرت في الهدنة مع دراسة تحليلية من حيث تخريج الأحاديث والترجمة لرواة السند والمعنى العام للحديث وما يستفاد من الحديث من أحكام وفوائد، وختمت بحثي بخاتمة ذكرت فيها ما توصلت إليه من نتائج .

وأخيرا نسأل الله تعالى أن يرشدنا الى طريق الخير والسداد إنه ولي ذلك والقادر

عليه .

Conclusion

The present paper deals with truce and the related jurisprudential issues. The paper falls into an introduction, six sections and a conclusion. The introduction sheds the light on the importance of truce and the necessity of searching and examining such matters since it is one of the Muslim-people and state related issues.

The first section defines truce linguistically and idiomatically. The second one handles the legitimacy truce in Holy Quran, honored Sunna and scholars' opinions. The third section clarifies the principles of truce and when to be contracted and sealed. The fourth one elucidates the terms of truce. The fifth section tackles the period of a truce. The last one presents a survey for Hadiths related to the subject as well as an analytical study for these Hadiths, the biography of the narrator and the general meaning and how to apply these Hadiths in Muslim daily life .

The conclusion includes the results of this paper.

Eventually, the researcher supplicates to Allah to guide all Muslims to the path of welfare and righteousness.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد :-

فإن موضوع الهدنة من المواضيع المهمة التي وجدت من المهم الكتابة فيه وذلك لمعرفة ما الهدنة؟ وما المواقف التي من أجلها تتعد الهدنة؟ وما المصلحة من عقدها؟ والوقت الذي يجب فيه عقد الهدنة وكم مدتها؟ وهذا ما سأذكره إن شاء الله في بحثي هذا، ومن ثم التطرق إلى أحاديث الهدنة ودراستها دراسة جيدة .

ولا بد أن اذكر أن هناك بلدانا إسلامية إغتصبتها دول كافرة، ومن هذه البلدان بلدي الغالي المحتل العراق ، ومن هذه الدول من لا توجد للمسلمين فيها حكومة، ولكن فيها جماعات إسلامية لا تجمعها قيادة واحدة ، فالواجب على هذه الجماعات كلها إن تجتمع على قيادة جهادية واحدة تتفق عليها حيث أمكن، وتكون قادرة على جمع كلمتها وجهاد العدو بها ، فإذا تعذر ذلك أي اجتماع القيادات على قيادة موحدة بسبب تفريق العدو بينها فلتختر كل جماعة من يقودها في مناطقها ، وعلى قيادات المجاهدين التنسيق فيما بينها حسب الإمكان لمقابلة العدو وجهادهم ومقاومتهم وطردهم من البلدان الإسلامية .

أما عقد الهدنة مع العدو فيكون عند الضرورة إلى ذلك، أو المصلحة الكبيرة في ذلك وحسب ما تتطلبه تلك الضرورة أو المصلحة ، وذلك تأسيساً بفعل الرسول ﷺ عندما هادن قريشاً في صلح الحديبية حين رأى ضرورة في ذلك، ومصلحة كبيرة تهم المسلمين ، فما علينا وعلى من يقودنا إلا أن يجعل رسولنا الكريم محمد ﷺ قدوته في كل ما يفعله ويأمر به نسال الله العلي القدير أن يرشدنا إلى طريق الصواب انه نعم المولى، ونعم النصير .

- أما خطة البحث فقد جاءت على النحو الآتي :
- المبحث الأول : تعريف الهدنة في اللغة والإصطلاح .
- المبحث الثاني : مشروعية الهدنة .
- المبحث الثالث : حكم الهدنة مع العدو، ومتى يجب عقدها .
- المبحث الرابع : شروط عقد الهدنة .
- المبحث الخامس : مدة الهدنة .

المبحث السادس : الأحاديث الواردة في الهدنة - دراسة وتحليل- وفي هذا المبحث أقوم بتخريج الأحاديث حسب الوفيات إلا إذا روى الحديث الإمامان البخاري ومسلم فإنني أذكرهما أولاً، ثم أرتب البقية حسب الوفيات، ومن ثم أحكم على الحديث من خلال دراسة رجال السند، إلا إذا ذكر الحديث في البخاري ومسلم فإنه محكوم بصحته، ثم أبين معناه، وما يستفاد من الحديث.

المبحث الأول : تعريف الهدنة في اللغة والإصطلاح .

- الهدنة لغة :- إن أصل الهدنة في اللغة العربية هو السكون بعد الهيج ، وهدن بعده هدوناً : أي سكن ، وهدنه : أي سكنه ، ويأتي لازماً متعدياً ، وهدانه مهادنة : أي صالحه، والاسم منهما : الهدنة ، ويقال للصلح بعد القتال والموادعة بين المسلمين والكفار ، وبين كل متحاربين ، وهدان القوم : ورائهم (١) .

- الهدنة اصطلاحاً :- فقد عرفها الفقهاء بعدة تعريفات، وكلها متقاربة فيما بينها من حيث المعنى، وهي على النحو الآتي :-

١. فقد عرفها الحنفية بأنها :- الصلح على ترك القتال مدة بمال أو بغير مال إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك (٢) .
٢. أما المالكية فقد عرفوها بأنها : عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام (٣) .
٣. أما الشافعية فقالوا : بأنها مصالحة أهل الحرب على ترك القتال لمدة معينة بعوض أو بغير عوض ، سواء من يقر بدينه ومن لا يقر به (٤) .

٤. أما الحنابلة فقد عرفوها بأنها : عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مع غير المسلمين مدة معلومة بقدر الحاجة (٥) .
ويظهر من قراءة تلك التعريفات تبين لنا بأن للهدنة عدة تسميات، فهي: المودعة ، والمعاهدة ، والمسالمة ، والمصالحة .

المبحث الثاني : مشروعية الهدنة .

إن الدليل على مشروعية الهدنة واضح في الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، وكذلك أقوال العلماء (٦) فيها :

أ- فأما مشروعيتها في الكتاب فذلك واضح في قوله تعالى : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٧) ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٨) .

ب- وأما مشروعيتها من السنة النبوية فمهادنته ﷺ لقريش في عام الحديبية، ولمدة عشر سنين ، وهو ما سمي بصلح الحديبية (٩) .

ج- وأما مشروعيتها في الإجماع : فقد أجمعت الأمة على مشروعية الهدنة، والمودعة مع غير المسلمين عند الضرورة، أو المصلحة الكبيرة وهي جائزة وليست بواجبة ، وإنما تجب لضرورة كأن يترتب على تركها إلحاق الضرر الكبير بالمسلمين بحيث لا يمكن تداركه (١٠) .

المبحث الثالث : حكم الهدنة مع العدو ومتى يجب عقدها .

قد رأى بعض العلماء أن آيات سورة التوبة نسخت آية سورة الأنفال ؛ لان أحكام الجهاد التي نزلت في سورة التوبة كانت آخر مراحل الجهاد في الإسلام ، ومعنى النسخ هنا: هو أن حكم المهادنة والمسالمة لم يعد مشروعاً ، فليس للمسلمين أن يعقدوا مهادنة مع عدوهم ، إلا في حالة الضرورة ، فالضرورة شرط في عقد الهدنة عند هؤلاء العلماء ، وممن قال بذلك من العلماء :

١- قال الكاساني : وشرطها الضرورة ، وهي ضرورة الاستعداد للقتال بان كان للمسلمين ضعف، وبالكفرة قوة المجاوزة إلى قوم آخرين ، فلا تجوز عند عدم الضرورة ؛ لان المودعة ترك القتال المفروض ، فلا يجوز

إلا في حال وقوع وسيلة إلى القتال (١١) .

٢- وقال ابن رشد رحمه الله : ((إن قوماً أجازوها ابتداءً إذا رأى الإمام فيها مصلحة للمسلمين ، وهناك قوم لم يجيزوها إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام)) (١٢) .

٣- وقال الشيرازي والشافعي : ((فإن لم يكن في الهدنة مصلحة لم يجز عقدها لقوله عز وجل : ﴿فَلَا تَهْتُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ (١٣) ، وإن كان فيها مصلحة بأن يرجوا إسلامهم ، أو بذل جزية ، أو معاونتهم على قتال غيرهم جاز أن يهادن العدو (١٤) ومما استدل به القائلون بالنسخ إن الله تعالى نهى المسلمين أن يدعوا عدوهم إلى المهادنة والمسالمة؛ لأنهم الأعلون وعليهم بدينهم الحق . كما استدل القائلون بمشروعية الهدنة للمصلحة والحاجة ، بما صح عن رسول الله إنه عقد الهدنة مع مشركي قريش ، كما روى ذلك البراء بن عازب وغيره ، قال : ((لما حضر النبي ﷺ عند البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثاً ، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف وقرابه (١٥) ، ولا يخرج بأحد معه من أهلها ، ولا يمنع أحداً يمكث بها ممن كان معه الخ الحديث)) (١٦) .

أما عقد الهدنة والموادعة فهو إتفاق على ترك القتال مدة من الزمن قد تنتهي إلى صلح وتجب على حالتين :-

الحالة الأولى : إذا طلبها العدو ، فإنه يجاب إلى طلبه، ولو كان العدو يريد الخديعة ، مع وجوب الحذر والإستعداد (١٧) ، يقول الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ * وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٨) .

وفي غزوة الحديبية هادن رسول الله ﷺ مشركي مكة ، وأودعهم مدة عشر سنين ، وكان ذلك حقناً للدماء ، ورغبة في السلم والأمن، ليختلط الكفار بالمسلمين ويستمعوا للقرآن ويكون ذلك سبباً في دخولهم الإسلام كما صورته سورة الفتح.

الحالة الثانية : أما الحالة الثانية التي تجب فيها المهادنة فهي الأشهر الحرم ، فإنه لا يحل فيها البدء بالقتال ، هي : محرم ، ورجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، إلا إذا بدأ فيها العدو بالقتال ، فإنه يجب القتال حينئذ دفعاً للأعداء ، وكذلك يباح فيها القتال إذا كانت الحرب قائمة، ودخلت هذه الأشهر ولم يستجب العدو لقبول المودعة فيها ^(١٩) ، يقول الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ ^(٢٠)

المبحث الرابع: شروط الهدنة:

هناك بعض الشروط التي يجب توافرها لكي يصح عقد الهدنة ومنها :

١- أن يكون العاقد الإمام أو نائبه : حيث يرى جمهور الفقهاء أن يكون العاقد هو الإمام، أو نائبه، فلا يصح لغيرهما أن يعقدها لما فيه من الخطر ، ولأن النبي ﷺ هادن بني قريظة بنفسه ، وهادن قريشا بالحديبية بنفسه ، وهادن صفوان بن أمية عام الفتح بنفسه، وقد كان ﷺ مستطراً عليه ولكنه فعل ذلك لرجاء إسلامه فأسلم قبل مضيها ^(٢١).

٢- أن تكون لمصلحة : فيشترط لصحة عقد الهدنة أن يكون فيها مصلحة للمسلمين، ولا يكتفي انتفاء المفسدة لما فيه من مودعتهم بلا مصلحة لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُمُ أَعْمَالِكُمْ ﴾ ^(٢٢) . أما المصلحة التي يباح عقد المودعة والهدنة فيها فهي كل ما يحقق للمسلمين من الأغراض المقصودة شرعاً، والتي فيها منافع للمسلمين ، أما إذا لم تتحقق تلك المنافع فلا حاجة لعقدها بالاتفاق ^(٢٣) .

٣- أن تكون مدتها معينة يعينها الإمام باجتهاده فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الهدنة والمودعة لا تتعقد مطلقة؛ لأن إطلاقها بلا تحديد المرة مما يؤدي إلى ترك الجهاد ^(٢٤) .

٤- أن يخلو عقدها من شرط فاسد : فلا يجوز للإمام أن يعقد الهدنة على شروط محظورة من الشرع ، فلا يحق لهم إشتراطها في عقد الهدنة بأن يشترط منع فك الأسرى أو ترك الأموال التي إستولوا عليها إلى غير ذلك من الشروط الفاسدة عند ذلك يجب على الإمام أن ينقضها (٢٥) .

المبحث الخامس : مدة الهدنة .

لقد إختلف في مدة مهادنة الرسول ﷺ لقريش في عام الحديبية فقد نقل عن ابن جريح أنها ثلاث سنين ، ونقل عن عروة أنها أربع سنين ، كما نقل عن ابن إسحاق أنها عشر سنين وعلى هذا جمهور أهل العلم (٢٦) . كما إختلف العلماء في المدة التي يجوز للمسلمين مهادنة عدوهم عليها، ولهم في ذلك أربعة أقوال :

١- قال الإمام الشافعي : أنها لا تزيد عن أربعة أشهر إذا كان المسلمون أقوياء قادرين على قتال عدوهم ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾ (٢٧) ، وله قول آخر هو إن للإمام أن يزيد على أربعة أشهر إذا دعت الحاجة إلى ذلك بشرط أن يكون أقل من سنة، ولا تجوز لسنة فما فوق، لأنه يجب إقامة الجهاد وأخذ الجزية عن كل سنة، والهدنة تعطل ذلك مع قدرة المسلمين وقوتهم . أما إذا كان المسلمون ضعفاء فيجوز لهم عقد الهدنة أكثر من ذلك بحسب الحاجة وأكثرها عشر سنين وأصبح بذلك بمهادنة الرسول ﷺ قريشاً في الحديبية (٢٨) .

٢- مذهب جمهور العلماء وهو إنه يجوز للمسلمين سواء كانوا أقوياء أم ضعفاء عقد الهدنة لعشر سنين فأقل ، إذا رأوا مصلحة في ذلك ، ولا يجوز لأكثر من عشر سنين واستدلوا أيضاً بفعل الرسول ﷺ في صلح الحديبية فإن زادت على العشر بطل العقد ، أما إذا انقضت المدة وظهر للمسلمين مصلحة في تجديدها جاز إستئناف الهدنة من جديد ، ولا يجوز عندهم عقد الهدنة مطلقاً أي بدون تحديد زمن معين وذلك؛ لأن إطلاقها يقتضي التأييد ويقضي إلى تعطيل الجهاد بالكلية (٢٩) .

٣- جواز عقد الهدنة لمدة محددة قلت أو كثرت ولو زادت على عشر سنين ، ويجب الوفاء بها ، ولا يجوز نقضها إلا إذا ضاق المسلمون من نقض العدو بظهور إمارات تدل على إرادة النقض . فقد قال ابن الهمام الحنفي :- ((ولا يقتصر ، وهو جواز المودعة على المدة المذكورة وهي عشر سنين لتعدي المعنى الذي به علل جوازها وهو حاجة المسلمين ، أو ثبوت مصلحتهم فانه قد يكون أكثر)) (٣٠) .

٤- إن جوازها - أي الهدنة - محددة بزمان طويل أو قصير ، وجوازها أن تكون مطلقة ما دام في ذلك مصلحة راجحة ، وعقد الهدنة المطلقة جائز وليس بواجب بحيث إذا تبين للمسلمين أن المصلحة تقتضي قطع الهدنة للمسلمين حق بنقضها بشرط أن ينبذوا إلى عدوهم عهده على سواء، وهو أن يبينوا لهم بياناً واضحاً بأنهم يريدون نقض العقد المبرم بينهم ، فلا يأخذوا عدوهم على غرة (٣١) .

ونصر هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال : ويجوز عقد الهدنة عقداً مطلقاً ومؤقتاً ، والمؤقت يكون لازماً من الطرفين فيجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو ، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء ، وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة (٣٢) . فقد قال رحمه الله : ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة فقله يرد القرآن وترده السنة في أكثر المعاهدين فإنه لم يوقت معهم وقتاً فأما من كان عهده مؤقتاً فلم يباح له نقضه بدليل قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (٣٣) . وقوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (٣٤) . وقوله : ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (٣٥) ، فإنما أباح النبذ لظهور إمارات الخيانة؛ لأن المحذور من جهتهم . أما الأحاديث التي ذكرت في ذلك فقد تناولتها عند دراستي للأحاديث، والذي أرجحه -والله أعلم- هو أن تكون مدة الهدنة

مرتبطة مع المصلحة التي تقتضيها حاجة المسلمين إلى تلك الهدنة .

المبحث السادس: الأحاديث الواردة في الهدنة - دراسة وتحليل -

١- قال الإمام البخاري :

حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال أخبرني الزهري، قال أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالوا : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ (إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين) . فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس: حل حل فألحت فقالوا: خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل) . ثم قال (والذي نفسي بيده لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها) . ثم زجرها فوثبت قال: فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانترع سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله مازال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة، وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية، ومعهم العوذ المطافيل، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله ﷺ (إنا لم نجئ لقتال أحد ولكننا جننا معتمرين وإن قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم فإن شأؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فإن أظهر فإن شأؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينقذن الله أمره) . فقال بديل: سأبلغهم ما تقول قال: فانطلق حتى أتى قريشا قال إنا قد جنناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا

فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن نخبرنا عنه بشيء، وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول قال: سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي ﷺ فقام عروة بن مسعود فقال: أي قوم أستم بالوالد؟ قالوا: بلى قال: أو لست بالولد؟ قالوا: بلى قال فهل تتهمونني؟ قالوا: لا، قال: أستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى قال: فإن هذا قد عرض لكم خطة رشد اقبلوها ودعوني آتية قالوا: ائته فأتاه فجعل يكلم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ نحو من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك: أي محمد أريت إن استأصلت أمر قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك وإن تكن الأخرى فإنني والله لأرى وجوها وإني لأرى أشوابا من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك فقال له أبو بكر: (أمصص بيظن اللات)^(٣٦) أنحن نفر عنه وندعه؟ فقال من ذا؟ قالوا: أبو بكر، قال أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجرك بها لأجبتك قال وجعل يكلم النبي ﷺ فكلما تكلم أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال له: أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قالوا المغيرة بن شعبة فقال: أي غدر ألتست أسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء)) . ثم إن عروة جعل يرمى أصحاب النبي ﷺ بعينه قال: فوالله ما تتخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتردوا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيما له فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله إن^(٣٧) رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمدا، والله ما تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده: وإذا

أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضحاً كادوا يقتتلون على وضوءه: وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيماً له: وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فأقبلوها ، فقال رجل من بني كنانة: دعوني آتية فقالوا: انته فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له)) . فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال: سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فلما رجع إلى أصحابه قال رأيت قد قلدت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له: مكرز ابن حفص فقال: دعوني آتية فقالوا: انته فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ: (هذا مكرز وهو رجل فاجر) . فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو. قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لقد سهل لكم من أمركم) . قال معمر: قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً فدعا النبي ﷺ الكاتب فقال النبي ﷺ: (بسم الله الرحمن الرحيم) . قال سهيل: أما الرحمن فو الله ما أدري ما هو، ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي ﷺ: (أكتب باسمك اللهم)، ثم قال: ((هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله)) . فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي ﷺ: ((والله إنني لرسول الله وإن كذبتوني اكتب محمد بن عبد الله)) . قال الزهري: وذلك لقوله: ((لا يسألونني خطة يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها)) . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به)) . فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة، ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا . قال المسلمون: سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى

بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي فقال النبي ﷺ: ((إنا لم نقض الكتاب بعد)) . قال: فوالله إذا لم أصالحك على شيء أبدا قال النبي ﷺ ((فأجزه لي)) . قال: ما أنا بمجيزه لك، قال: ((بلى فافعل)) . قال: ما أنا بفاعل قال مكرز بل قد أجزناه لك قال أبو جندل: أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلما ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عذب عذابا شديدا في الله . قال: فقال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله ﷺ فقلت أأنت نبي الله حقا؟ قال (بلى) . قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: (بلى) . قلت: فلم نعطي الدنيا في ديننا إذا؟ قال: (إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري) . قلت: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: (بلى فأخبرتك أنا نأتيه العام) . قال: قلت: لا، قال: (فإنك آتية ومطوف به) . قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا قال: بلى قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى قلت: فلم نعط الدنيا في ديننا إذا؟ قال: أيها الرجل إنه لرسول الله ﷺ وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغيره فوالله إنه على الحق؟ قلت: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به قال: بلى فأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا قال: فإنك آتية ومطوف به. قال الزهري: قال عمر فعملت لذلك أعمالا قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه (قوموا فانحروا ثم احلقوا) . قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة: يا نبي الله أحب ذلك أخرج لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تتحرر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك . فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآثُوهُنَّ مَا

أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ ﴿٣٨﴾ . فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا: العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى إذا بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال: أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه: ((لقد رأى هذا ذعرا)) . فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم نجاني الله منهم قال النبي ﷺ (ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد) . فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فو الله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تتاشده بالله والرحم لما أرسل فمن آتاه فهو آمن فأرسل النبي ﷺ إليهم فأنزل الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ (٣٩) - حتى بلغ - الحمية حمية الجاهلية وكانت حميتهم أنهم لم يقرروا أنه نبي الله ولم يقرروا بسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت .

تخريج الحديث: رواه الأئمة: أحمد^(٤٠)، والبخاري^(٤١)، وأبو داود^(٤٢)، وابن حبان

(٤٣)

الحكم على الحديث : الحديث إسناده صحيح والله أعلم لثقة رجاله واتصال

إسناده وراويته في صحيح البخاري .

المعنى العام للحديث : إن المعنى للحديث واضح من سياق الحديث نفسه ، وفيه مبين ما دار بين الرسول محمد ﷺ وبين رجال قريش من هدنة ، وكيف تعامل الرسول ﷺ معهم ، وحتى كتب الشروح ذكرت الألفاظ نفسها التي ذكرت في الحديث نفسه . (٤٤)

٢- قال الإمام أحمد ، حدثنا بهز ، ثنا سليمان بن المغيرة ، ثنا ثابت ، عن انس رضي الله عنه قال : **ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال : ((لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له))** .
تخريج الحديث : رواه الأئمة : احمد (٤٥) ، وأبو يعلى (٤٦) ، والطبراني (٤٧) ، والبيهقي (٤٨) .

تراجم رجال السند :

١. أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، ابو عبدالله ، الحافظ الحجة ، وهو أحد العلماء الجهابذة النقاد ، من رؤوس الطبقة الثالثة . (٤٩)
 ٢. بهز بن أسد العمى ، أبو الأسود البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، (ت بعد ٢٠٠ هـ) (٥٠) .
 ٣. سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم البصري ، ابو سعيد ، ثقة ، من السابعة ، (ت ١٦٥ هـ) (٥١) .
 ٤. ثابت بن أسلم البناني ، أبو محمد البصري ، ثقة عابد ، من الرابعة ، (ت ١٢٧ هـ) (٥٢) .
 ٥. أنس بن مالك (صحابي ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١) .
- الحكم على الحديث :** الحديث إسناده صحيح والله أعلم لثقة رجاله وإتصال إسناده .

المعنى العام للحديث :

يبين لنا الحديث الشريف أهمية الالتزام بالأمانة ، والعهد ، والمحافظة عليها ، لأنه لا إيمان لمن أمانة له وإن المراد هنا نفي الكمال لا نفي حقيقة الإيمان ، أي أن إيمانه لا يكمل إلا مع كمال الأمانة والله اعلم ، وكذلك لا دين لمن لا عهد له

ويقصد بالدين هنا هو الخضوع لأوامر الله ونواهيه وهو العهد الذي وضعه الله بينه وبين عباده يوم إقرارهم بالربوبية في حمل أعباء الوفاء في جميع جوارحه فمن إستكمل الدين إستوفى الجزاء، وإن الله تعالى إنما جعل المؤمن مؤمناً ليأمن الخلق جوره، وإن الله عدل لا يجور وإنما عهد إليه ليخضع له بذلك العهد فيأتمر بأموره والله اعلم (٥٣).

ما يستفاد من الحديث :

١- إن الأمانة والعهد راجعه إلى طاعته تعالى في أداء حقوقه وحقوق عباده فكأنه لا أيمان ولا دين لمن يفى بعهد الله بعد ميثاقه ولا يؤدي أمانته بعد حملها (٥٤).

٢- لقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن هؤلاء وهو الإيمان الكامل وقال: لا أمانه له ولا دين لمن لا عهد له والله اعلم (٥٥).

٣- لقد دل الحديث الشريف على ضرورة الالتزام بالأمانة والوفاء بالعهد لما لها من أهمية كبيرة .

٣ - قال الإمام البيهقي :-

أخبرنا ابو علي الحسين بن محمد الروذ باري ، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ، انبا ابو حاتم الرازي ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا بشير بن مهاجر ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ((ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم ، ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط عليهم الموت ، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم القطر)) .

تخريج الحديث : رواه الإمامان : الطبراني (٥٦) ، والبيهقي (٥٧) .

تراجم رجال السند :

١. الحسين بن محمد بن محمد بن علي بن حاتم ، ابو علي الروذ باري الطوسي ، وقيل اسمه الحسن ، الإمام المسند ، (ت ٤٠٣ هـ) (٥٨) .
٢. الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ، الإمام الحافظ النحوي الثبت الأديب ، من كبار أصحاب الحديث ، (ت ٣٤٠ هـ) (٥٩) .

٣. أبو حاتم الرازي وهو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، أحد الأئمة الحفاظ الأثبات المشهورين ، من الحادية عشرة، (ت ٢٧٧هـ) (٦٠)
٤. عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي الكوفي ، أبو محمد ، ثقة وكان يتشيع ، من التاسعة ، (ت ٢١٣هـ) (٦١).
٥. بشير بن مهاجر الكوفي الغنوي ، صدوق ، لين الحديث رمي بالإرجاء ، من الخامسة (٦٢) .
٦. عبدالله بن بريدة بن الحصيبي الأسلمي ، أبو سهل المروزي ، ثقة ، من الثالثة ، (ت ١٠٥هـ) (٦٣) .
٧. بريدة بن الحصيبي ، أبو سهل الأسلمي ، صحابي (ت ٦٣هـ) (٦٤) .
- الحكم على الحديث :** الحديث إسناده ضعيف والله أعلم لأن فيه بشير بن المهاجر وهو لين الحديث .
- والحديث قال عنه الحاكم : هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه (٦٥) .
- وقال عنه الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير (٦٦) .

المعنى العام للحديث :

يبين لنا الحديث بان هناك خمس من الخصال تقابلهن خمس خصال أخرى وهي : ما نقض قوم العهد أي ما عاهدوا الله عليه أو ما عاهدوا عليه قوماً آخرين ثم نقض العهد إلا سلب الله عليهم عدوهم جزاء بما أجرموا من نقض العهد المأمور بالوفاء به ، وما حكموه بغير ما انزل الله إليه في كتابه العزيز وهو القرآن الكريم عن عمد أو جهل إلا فشا فيهم الفقر ، ولا ظهرت فيهم الفاحشة يعني الزنا ولم ينكروا على فاعلة إلا فشا فيهم الموت كما وقع في قصة بني إسرائيل ، ولا طففوا في المكيال إلا منعوا النبات أي البركة فيه وأخذوا بالسنين ، ولا منعوا الزكاة أي إعطاءها إلى مستحقيها إلا حبس الله عنهم القطر وهو المطر، والله اعلم بذلك (٦٧) .

ما يستفاد من الحديث :

- ١- دل الحديث على ضرورة الإيفاء بالعهد وإلا ساد القتل بينهم .

- ٢- دل الحديث على ضرورة الابتعاد عن الفاحشة كي لا يسلب الله عليهم الموت
٣- دل الحديث على ضرورة المحافظة على تأدية الزكاة لمستحقيها كي ينعم الله علينا نعمة المطر فمتى إنقطعت الزكاة إنقطع المطر .
٤- قال الإمام ابو داود :-

حدثنا سليمان بن داود المهدي ، أخبرنا ابن وهب ، حدثني ابو صخر المدني ، أن صفوان بن سليم ، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ ، عن آبائهم ، إن رسول الله ﷺ قال : (من ظلم معاهدا أو إنتقصه أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه ، فأنا حججه يوم القيامة) .
تخريج الحديث :- رواه الإمامان : أبو داود^(٦٨) ، والبيهقي^(٦٩) .

تراجم رجال السند :

- ١- سليمان بن داود بن حماد المهدي ، ابو الربيع الزهراني ، ثقة ، من الحادية عشرة ، (ت ٢٥٣ هـ)^(٧٠) .
٢- عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، ابو محمد المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، من التاسعة ، (ت ١٩٧ هـ)^(٧١) .
٣- حميد بن زياد ، ابو صخر بن أبي المخارق الخراط المدني ، صدوق يهم ، من السادسة ، (ت ١٨٩ هـ)^(٧٢) .
٤- صفوان بن سليم المدني ، ابو عبدالله الزهري مولاهم ، ثقة مفت عابد رمي بالقدر ، من الرابعة ، (ت ١٣٢ هـ)^(٧٣) .
٥- عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم .
الحكم على الحديث : الحديث إسناده ضعيف والله أعلم ، لان أبناء أصحاب رسول الله ﷺ وآبائهم مجهولون لم نعرفهم .

المعنى العام للحديث :

يبين لنا رسولنا الكريم في الحديث الشريف . بأن الذي يظلم معاهدا أو ينتقص شيئاً منه ، أو يكلف ذلك المعاهد ما هو فوق طاقته بحيث لا يحتمل ذلك الشيء ، أو يأخذ من ذلك المعاهد شيئاً قد يعطيه إياه المعاهد ولكن من غير طيب نفس ، فإن من

أحاديث الهدنة (دراسة وتحليل)

يفعل هذه الأعمال والتي لا ترضي رسولنا صلى الله عليه وسلم، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم سوف يحاجبه يوم القيامة على هذه الأعمال والله أعلم بذلك .

ما يستفاد من الحديث :

- ١- دل الحديث على عدم ظلم المعاهد أو إنتقاصه .
- ٢- دل الحديث على عدم تكليف المعاهد ما فوق طاقته .
- ٣- دل الحديث على عدم أخذ شيئاً من المعاهد من غير طيب نفس .
- ٤- قال الإمام ابن حبان :

اخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ،حدثنا عثمان بن أبي شيبة،قال حدثنا أبو أسامة،عن زائدة قال: حدثنا إسماعيل السدي ، عن رفاة الفتياني ، عن عمرو بن الحمق رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (أيما رجل أمن رجلاً على دمه ثم قتله ، فأنا من القاتل بري ، وإن كان المقتول كافراً) .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : ابن حبان ^(٧٤) ، والطبراني ^(٧٥) ، والبيهقي ^(٧٦) .
تراجم رجال السند :

- ١- عمران بن موسى بن مجاشع السخيتاني ، ابو إسحاق الجرجاني ، الحافظ الثقة الثبت ، (ت ٣٠٥ هـ) ^(٧٧) .
- ٢- عثمان بن أبي شيبة محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي ، ثقة حافظ شهير وله اوهام ، من العاشرة (ت ٢٣٩ هـ) ^(٧٨) .
- ٣- حماد بن أسامة القرشي مولا هم الكوفي ، أبو أسامة مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، ربما دلس وكان بآخره يحدث من كتب غيره ، من كبار التاسعة ، (ت ٢٠١ هـ) ^(٧٩) .
- ٤- زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت ، صاحب سنة ، من السابعة ، (ت ١٦٠ هـ) ^(٨٠) .
- ٥- إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي ، أبو محمد الكوفي ، صدوق يهيم ورمي بالتشيع ، من الرابعة ، (ت ١٢٧ هـ) ^(٨١) .

- ٦- رفاعة بن شداد بن عبد الله بن قيس الفتياني ، أبو عاصم الكوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة (٨٢) .
- ٧- عمرو بن الحمق بن كاهل ويقال الكاهن بالنون بن حبيب الخزاعي ، صحابي سكن الكوفة (٨٣) .
- الحكم على الحديث :** الحديث إسناده حسن والله أعلم لأن فيه إسماعيل السدي وهو صدوق .
- المعنى العام للحديث :** لم أجد له في كتب الشروح التي بين يدي شيئاً أذكره .
- ما يستفاد من الحديث :**
- ١- يدل الحديث على ان كل مسلم ولو كان عبداً أو أسيراً ولا مكره تأمين كافر كان أو كافرة فيحرم قتله (٨٤) .
- ٢- ان المقتول وان كان كافراً فعليه دية ويعامل معاملة الذمي (٨٥) .
- ٦- قال الإمام أحمد، حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا علي بن زيد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : (من قتل نفساً معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريح الجنة ليوجد من مسيرة مائة عام) .
- تخريج الحديث :** رواه الأئمة : أحمد (٨٦) ، وابن حبان (٨٧) ، والطبراني (٨٨) .
- تراجم رجال السند :**
- ١- أحمد بن حنبل (ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢)) .
- ٢- عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي ، ابو عثمان الصفار البصري ، ثقة ثبت ، وربما وهم ، من كبار العاشرة ، (ت ٢٢٠هـ) (٨٩) .
- ٣- حماد بن سلمه بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة حافظ ، وتغير حفظه بآخره ، من كبار الثامنة ، (ت ١٦٧هـ) (٩٠) .
- ٤- علي بن زيد بن جدعان ، ضعيف ، من الرابعة ، (ت ١٣١هـ) (٩١) .
- ٥- عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيح بن الحارث الثقفي البصري ، ثقة ، من الثانية ، (ت ٩٦هـ) (٩٢) .
- ٦- نفيح بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي ، ابو بكرة ، صحابي مشهور ،

(ت ٥١ وقيل ٥٢ هـ) (٩٣) .

الحكم على الحديث : الحديث إسناده ضعيف والله أعلم لأن فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

المعنى العام للحديث :

يبين لنا الحديث الشريف بان من قتل نفساً معاهدة أي رجلاً معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله ﷺ ، والمعاهد هو من كان له مع المسلمين عهد شرعي سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم ، أما الذمي فهو من دخل في عهد المسلمين وأمانهم ، فان من قتل هذه النفس فهو لم يرح رائحة الجنة أي لم يشم رائحتها والله اعلم (٩٤).

ما يستفاد من الحديث :

١- دل الحديث على إن الذي يقتل نفساً معاهدة أي من أهل الذمة فإنه لم يشم رائحة الجنة والله أعلم (٩٥).

٢- إن المراد بالمعاهدة هو من كان له عهد شرعي سواء أكان ذلك بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم (٩٦).

٧- قال الإمام ابن حبان :

أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي ، قال حدثنا مخلد بن الحسين ، عن هشام ، عن الحسن ، عن أبي بكره قال : قال رسول الله ﷺ : (من قتل معاهداً في عهده لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام) .

تخريج الحديث : رواه الإمام : ابن حبان (٩٧) .

تراجم رجال السند :

١- أبو يعلى احمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التيمي ، الحافظ الثقة ، (ت ٣٠٧ هـ) (٩٨).

٢- مسلم بن أبي مسلم وهو مسلم بن عبد الرحمن الجرمي ، ثقة ، (ت ٢٤٠ هـ) . (٩٩)

٣- مغلد بن الحسين الأزدي المهبلي ، أبو محمد البصري ، ثقة فاضل ، من كبار التاسعة ، (ت ١٩١ هـ) (١٠٠) .

٤- هشام بن حسان الأزدي القردوسي ، أبو عبدالله البصري ، ثقة ، من السادسة ، (١٤٧ وقيل ١٤٨ هـ) (١٠١) .

٥- الحسن البصري وهو الحسن بن أبي الحسن يسار الأنصاري مولاهم ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس ، وهو رأس الطبقة الثالثة ، (ت ١١٠ هـ) (١٠٢) .

٦- أبو بكر نفيح بن الحارث (صحابي ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٢) .

الحكم على الحديث: الحديث إسناده صحيح والله أعلم بثقة رجاله واتصال إسناده.

المعنى العام للحديث :

يبين لنا الحديث الشريف بان الذي يقتل نفساً معاهدة أي الذي له عهد مع المسلمين بنحو أمان أو بعقد ، وقيل بأن أكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مع المسلمين بنحو جزية، أو هدنة من إمام، أو أمان من مسلم فان القاتل يحرم الله عليه الجنة ما دام ملطخاً بذنبه ذلك ، وهو أيضاً لم يرح رائحة الجنة أي لم يشم ريحها، والله أعلم (١٠٣) .

ما يستفاد من الحديث :

١- إن هذا الحديث أكثرما يطلق على أهل الذمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب (١٠٤) .

٢- دل الحديث على إن صاحب الكبيرة وإن كان موحدًا محكومًا بإسلامه لا يخلد في النار ولا يحرم من الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين وقيل مائة وقيل خمسمائة وقيل ألف وهذا لإختلاف الأعمال والأحوال (١٠٥) .

٣- ان القصد من ذلك هو التكثر لا خصوص من العدد والوعيد (١٠٦) .

٨- قال الإمام الترمذي :

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا معدي بن سليمان هو البصري ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ألا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله ، وذمة رسوله ، فقد أخفر بذمة الله ، فلا يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً) .

تخريج الحديث : رواه الإمام : الترمذي (١٠٧).

تراجم رجال السند :

١- محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري ، ابو بكر بندار ، ثقة ، من العاشرة ، (ت ٢٥٢هـ) (١٠٨).

٢- معدي بن سليمان ، ابو سليمان ، ضعيف وكان عابداً ، من الثامنة (١٠٩).

٣- محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلا انه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، (ت ١٤٨هـ) (١١٠) .

٤- عجلان المدني مولى المشمعل ، لا بأس به ، من الرابعة (١١١).

٥- أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي جليل (١١٢).

الحكم على الحديث : الحديث إسناده ضعيف والله أعلم ، لأن فيه معدي بن سليمان وهو ضعيف .

المعنى العام للحديث :

يبين لنا الحديث الشريف، والأحاديث التي سبقت هذا الحديث على عدم قتل النفس المعاهدة، وقد بينا معنى النفس المعاهدة، أما معنى قوله (فقد أخفر بذمة الله) أي فقد نقض العهد والذمة مع الله تعالى فهو أيضا لم يرح رائحة الجنة، والله أعلم (١١٣).

ما يستفاد من الحديث :

١- إن المراد بالمعاهدة هو من كان له مع المسلمين عهد شرعي سواء أكان بعقد

جزية، أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم (١١٤).

٢- إن المراد بالخفارة هو نقض العهد مع الله تعالى (١١٥).

٩- قال الإمام مسلم:

حدثني عبدالله بن هاشم واللفظ له ، حدثني عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وفيمن معه من المسلمين خيراً ثم قال : (أغزوا بإسم الله في سبيل الله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو ظلال فأيتهن ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم الحديث).

تخريج الحديث : رواه الأئمة مسلم^(١١٦) ، واحمد^(١١٧) ، والترمذي^(١١٨) ، والنسائي^(١١٩) ، وابن حبان^(١٢٠) والبيهقي^(١٢١).

الحكم على الحديث : الحديث إسناده صحيح والله اعلم، لثقة رجاله واتصال إسناده ولروايته في صحيح مسلم .

المعنى العام للحديث :

يبين لنا الحديث الشريف بان رسولنا الكريم ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية كان أول ما يوصيهم بتقوى الله تعالى ثم يوصي الأمير بالمسلمين الذين معه ، وفي هذا الحديث أوصاهم كذلك بالا يغدروا، ولا يغلوا، ولا يمثلوا، ولا يقتلوا وليداً، وان معنى السرية هي قطعة من الجيش تخرج منه تغيير وترجع إليه ، وقيل هي الخيل التي تبلغ أربعمئة ونحوها ، وقالوا : إنما سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفي ذهابها كما أمرهم الرسول ﷺ بأن تدعوهم الى الإسلام فإن أسلموا إستحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة فإن فعلوا ذلك كانوا كالمجاهدين قبلهم في إستحقاق الفئ والغنيمة، وغير ذلك، وإلا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية فتجري عليهم أحكام الإسلام، ولا حق لهم في الغنيمة والفئ وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة وان كانوا بصفة إستحقاقها والله اعلم^(١٢٢).

ما يستفاد من الحديث :

١- دل الحديث على عدم الغدر ، وتحريم الغلول^(١٢٣).

٢- دل الحديث على إستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه لتقوى الله تعالى

- والرفق بإتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون إليه في غزوه (١٢٤) .
- ٣- دل الحدث على إستحباب تعريف الإمام لأمرائه بما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب (١٢٥) .
- ٤- لقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم أمرائه على دعوة المشركين للإسلام فان استجابوا فهم كالمجاهدين في استحقاقهم للفئ والغنيمة ، وان اعرضوا عن ذلك فسوف تجري عليهم أحكام الإسلام ولا حق لهم في الفئ والغنيمة.

الخاتمة

من خلال ما ذكرناه تبين لنا جواز الهدنة مع العدو لمصلحة راجحة شرعية مع العزم على إقامة علم الجهاد والإعداد ، ولا تجوز هدنة لا مصلحة فيها للمسلمين بل فيها مضرة أو إستبعاد ، كما علينا أن نقول للمجاهدين في جميع البلدان المحتلة، وبالأخص فلسطين إنهم يجب ان يوازنوا بين استمرار جهادهم وعدم الاستجابة للهدنة ، وبين وقف الحرب بين عدوهم وعقد الهدنة معه .

فإن رأوا المصلحة في إستمرار الجهاد، وإن الضرر الذي يترتب على ذلك أقل مفسدة عليهم من الهدنة، فعليهم أن يستعينوا بالله ويستمروا في جهاد عدوهم .

وان رأوا إن المصلحة في عقد الهدنة وان ما يترتب على ذلك أعظم مصلحة وأقل مفسدة من إستمرار الجهاد المسلح فليقدموا على الهدنة وبجهدا في الإعداد الجهاد عدوهم مستقبلا .

وعندما يغلب على ظنهم القدرة على إستئناف الجهاد وإن المصلحة في ذلك فليستأنفوا جهادهم والله ناصرهم ومعينهم (١٢٦) .

هذا مع يقيننا بان العدو اليهودي سينقص عهده ويبادر بإلغاء الهدنة عملاً : فقد أعلمنا كتاب الله وسيرة رسوله ﷺ وواقع اليهود من يوم وجودهم ولحد الآن بأنهم لا يوفون بوعده ولا يستمرون في إبرام عهد وإنهم سيغدرون بمن يتقون فيهم، ويتعاونون معهم، وان العاقبة ستكون للجهاد والمجاهدين لا للمستسلمين والمنهزمين (١٢٧) .

هذا بالنسبة إلى البلد المحتل فلسطين ، أما بالنسبة إلى بلدنا العراق، وهو البلد المحتل أيضاً فهو بأمس الحاجة إلى هذه المسألة كيف لا ولا يوجد وجه مقارنة بين ما يمتلكه العراق من قوة وأسلحة خفيفة مقابل ما يمتلكه الأعداء من قوة كبيرة وأسلحة فتاكة، بالإضافة إلى من يتعاون معهم من داخل العراق وخارجه، ولم يبق للعراق سوى رحمة الله تعالى به وقوته التي تفوق أي قوة، فنسال الله تعالى أن يرفع عنا هذا الاحتلال وعن جميع البلدان الإسلامية .

الهوامش

(^١) ينظر : لسان العرب لابن منظور ٤٣٤/١٣ (مادة هـ من المهادنة) ، ومختار الصحاح ص ٦٩٢ .

(^٢) ينظر : تحفة الفقهاء ٤٠٤/٣ .

(^٣) ينظر : الشرح الكبير ٢٠٦/٢ ، والتاج والإكليل ٣٨٦/٣ .

(^٤) ينظر : مغنى المحتاج ٢٦٠/٤ ، وفتح الوهاب ٣١٨/٢ .

(^٥) ينظر : كشاف القناع ١١/٣ .

(^٦) ينظر : الموسوعة الفقهية ٢٠٦/٦ .

(^٧) سورة التوبة / الآيات ١-٧ .

(^٨) سورة الأنفال / الآية ٦١ .

(^٩) حديث مهادنته ﷺ لقريش عام الحديبية عشر سنين ، أخرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة ، ٩٧٤/٢ .

(^{١٠}) ينظر: البحر الرائق ٨٥/٥ ، وبدائع الصنائع ١٠٨/٧ ، وحاشية الدسوقي ٢٠٠/٢ .

(^{١١}) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٨/٧ .

(^{١٢}) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢٨٣/١ .

(^{١٣}) سورة محمد / الآية ٣٥ .

(^{١٤}) ينظر: المهذب للشيرازي ٢٥٩/٢ .

(^{١٥}) ينظر: لسان العرب ٢٦٨/١ ، والقاموس المحيط ١٥٨/١ .

- (^{١٦}) صحيح البخاري ٩٥٩/٢ ، وصحيح مسلم ١٣٦/١٢ .
- (^{١٧}) ينظر: فقه السنة ٦٢/٣ .
- (^{١٨}) سورة الأنفال / الآيات ٦٠ - ٦١ .
- (^{١٩}) ينظر: فقه السنة ٦٤/٣ .
- (^{٢٠}) سورة التوبة / الآية ٣٦ .
- (^{٢١}) ينظر : مغني المحتاج ٢٦٠/٤ .
- (^{٢٢}) سورة محمد / الآية ٣٥ .
- (^{٢٣}) ينظر : المهذب ٣٢٢/٣ ، ومغني المحتاج ٤ / ٢٦٠-٢٦١؛ وشرح فتح القدير ٤٥٥/٥ .
- (^{٢٤}) ينظر : حاشية الدسوقي ٢٠٦/٢ ، ومغني المحتاج ٤ / ٢٦٠ ، والكافي في فقه ابن حنبل ١٦٦/٤ .
- (^{٢٥}) ينظر : بدائع الصنائع ١٠٩/٧ ، والكافي في فقه ابن حنبل ١٦٦/٤ .
- (^{٢٦}) ينظر : شرح القدير لابن همام ١٠٨/٦ .
- (^{٢٧}) سورة التوبة / الآية ٢ .
- (^{٢٨}) ينظر : المهذب للشيرازي ٣٠٢/١٢ ، وكشاف القناع للبهوتي ١١١/٣ .
- (^{٢٩}) ينظر : كشاف القناع ١١١/٣ ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤ / ٦١٢ ، والشرح الكبير ٥٦٥/١٠ .
- (^{٣٠}) ينظر : شرح فتح القدير ٤٥٦/٥ .
- (^{٣١}) ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل ١٦٦/٤ .
- (^{٣٢}) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤ / ٦١٢ .
- (^{٣٣}) سورة التوبة / الآية ٤ .
- (^{٣٤}) سورة التوبة / الآية ٧ .
- (^{٣٥}) سورة الأنفال/ الآية ٥٨ .
- (^{٣٦}) ويقصد بها اللات طاغيته التي يعبد أي طاغية عروة . ينظر: فتح الباري ٥ / ٣٤٠ .
- (^{٣٧}) هنا تأتي (إن) بمعنى (ما) .
- (^{٣٨}) سورة الممتحنة ، الآية : ١٠ .
- (^{٣٩}) سورة الفتح ، الآية : ٢٤ .
- (^{٤٠}) مسند أحمد ٣٢٣/٤ (١٨٩٢٩) .

- (^{٤١}) صحيح البخاري ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ، ٩٧٤/٢ (٢٥٨١) .
- (^{٤٢}) سنن أبي داود ، باب في صلح العدو ، ٩٣/٢ (٢٧٦٥) .
- (^{٤٣}) صحيح ابن حبان ، ذكر ما يستحب للإمام استعمال المهادنة بينه وبين أعداء الله ، إذا رأى بالمسلمين ضعفاً يعجزون عنهم ، ١١ / ٢١٦ .
- (^{٤٤}) ينظر : عمدة القارئ ، ٢ / ١٤ .
- (^{٤٥}) مسند احمد ١٣٥/٣ (١٢٤٠٦) .
- (^{٤٦}) مسند أبي يعلى ٢٤٧/٥ (١٤٠) .
- (^{٤٧}) المعجم الأوسط ٩٨/٣ (٢٦٠٦) .
- (^{٤٨}) سنن البيهقي ٢٨٨/٦ (١٢٤٧٠) .
- (^{٤٩}) ينظر : الجرح والتعديل ٢٩٢/١ ، وتذكرة الحفاظ ٤٣١/٢ .
- (^{٥٠}) ينظر : تهذيب الكمال ٢٥٧/٤ ، والكاشف ٢٧٦/١ ، والتقريب ١٢٨/١ .
- (^{٥١}) ينظر : الثقات ٣٩٠/٦ ، وتهذيب الكمال ٦٩/١٢ ، والكاشف ٤٦٤/١ ، والتقريب ٢٥٤/١ .
- (^{٥٢}) ينظر : الثقات ٨٩/٤ ، وتهذيب الكمال ٣٤٨/٤ ، والكاشف ٢٨١/١ ، والتقريب ١٣٢/١
- (^{٥٣}) ينظر : فيض القدير ٣٨١/٦ .
- (^{٥٤}) ينظر : فيض القدير ٣٨١/٦ .
- (^{٥٥}) ينظر : شرح سنن ابن ماجه ٢٣٤/١ .
- (^{٥٦}) المعجم الكبير ٤٥/١١ (١٠٩٩٢) .
- (^{٥٧}) سنن البيهقي ٣٤٦/٣ (٦١٩٠) .
- (^{٥٨}) ينظر : سير أعلام النبلاء ٢١٩/١٧ ، والتقريب ٢٤٩/١ .
- (^{٥٩}) ينظر : سير أعلام النبلاء ٣٥٨ / ١٥ .
- (^{٦٠}) ينظر : الثقات ٤٤/٨ ، وطبقات الحفاظ ٢٧٠/١ .
- (^{٦١}) ينظر : تهذيب الكمال ١٦٤ / ١٩ ، والتقريب ٣٧٥/١ ، وطبقات الحفاظ ١٥٥/١ .
- (^{٦٢}) ينظر : الثقات ٩٨/٦ ، وتهذيب الكمال ١٧٦/٤ ، والكاشف ٢٧٢/١ ، والتقريب ١٢٥/١
- (^{٦٣}) ينظر : طبقات الحفاظ ٤٧/١ ، وتهذيب الكمال ٣٢٨ / ١٤ ، والتقريب ٢٩٧/١ .
- (^{٦٤}) ينظر : الثقات ٢٩/٣ ، وتهذيب الكمال ٥٣/٤ ، والكاشف ٢٨٥/١ ، والتقريب ١٢١/١ .
- (^{٦٥}) ينظر : المستدرك على الصحيحين ١٣٦/٢ .

- (٦٦) ينظر : مجمع الزوائد ٦٥/٣ .
- (٦٧) ينظر : فيض القدير ٣ / ٤٥٢ ، والتمهيد ٢١/١٩١ .
- (٦٨) سنن أبي داود ، باب في تقشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، ٣ / ١٧٠ (٣٠٥٢) .
- (٦٩) سنن البيهقي ٩ / ٢٠٥ (٢٤) .
- (٧٠) ينظر : الثقات ٨ / ٢٧٩ ، وتهذيب الكمال ١١ / ٤٠٩ ، والكاشف ١ / ٤٥٩ ، والتقريب ٢٥١/١ .
- (٧١) ينظر : الثقات ٨ / ٣٤٦ ، وتهذيب الكمال ١٦ / ٢٧٧ ، والتقريب ١ / ٣٢٨ .
- (٧٢) ينظر : الثقات ٦ / ١٨٨ ، وتهذيب الكمال ٧ / ٣٦٦ ، والكاشف ١ / ٣٥٣ ، والتقريب ١٨١/١ .
- (٧٣) ينظر : تهذيب الكمال ١٣ / ١٨٤ ، والكاشف ١ / ٥٠٣ ، والتقريب ١ / ٢٧٦ .
- (٧٤) صحيح ابن حبان، ذكر الزجر عن قتل المرء من أمنه على دمه ، ١٣ / ٣٢٠ (٥٩٨٢) .
- (٧٥) المعجم الأوسط ٤ / ٢٩٨ (٤٢٥٢) .
- (٧٦) ينظر : تهذيب الكمال ١٣ / ١٨٤ ، والكاشف ١ / ٥٠٣ ، والتقريب ١ / ٢٧٦ .
- (٧٧) ينظر : طبقات الحفاظ ١ / ٣٢٣ .
- (٧٨) ينظر : تهذيب الكمال ١٩ / ٤٧٨ ، والكاشف ٢ / ١٢ ، والتقريب ١ / ٣٨٦ .
- (٧٩) ينظر : الثقات ٦ / ٢٢٢ ، وتهذيب الكمال ٧ / ٢١٧ ، والكاشف ١ / ٣٤٨ ، والتقريب ١٧٧/١ .
- (٨٠) ينظر : الجرح والتعديل ٣ / ٦١٣ ، والثقات ٦ / ٣٣٩ ، والكاشف ١ / ٤٠٠ ، والتقريب ١ / ٢١٣ .
- (٨١) ينظر : تهذيب الكمال ٣ / ١٣٢ ، والكاشف ١ / ٢٤٧ ، والتقريب ١ / ٥٠٦ .
- (٨٢) ينظر : الثقات ٤ / ٢٤٠ ، وتهذيب الكمال ٩ / ٢٠٤ ، والكاشف ١ / ٣٩٧ ، والتقريب ١ / ٢١٠ .
- (٨٣) ينظر : الثقات ٣ / ٢٧٥ ، وتهذيب الكمال ٢١ / ٥٩٦ ، والكاشف ٢ / ٧٥ ، والتقريب ٤٢٠/١ .
- (٨٤) ينظر : فيض القدير ٦ / ١٩ .
- (٨٥) ينظر : المصدر نفسه .
- (٨٦) مسند احمد ٥ / ١٥ .
- (٨٧) صحيح ابن حبان ، باب ذكر الإخبار عن المسافة التي توجد منها رائحة الجنة ، ١٦ / ٣٩١ (٧٣٨٢) .

- (^{٨٨}) المعجم الأوسط ٢٠٧/١ (٦٦٣) .
- (^{٨٩}) ينظر : الثقات ٥٢٢/٨ ، وتهذيب الكمال ١٦٠/٢٠ ، والتقريب ٣٩٣/١ .
- (^{٩٠}) ينظر : الثقات ٢١٦/٦ ، وتهذيب الكمال ٢٥٣/٧ ، والكاشف ٣٤٩/١ ، والتقريب ١٧٨ .
- (^{٩١}) ينظر : تهذيب الكمال ٤٣٤/٢٠ ، والكاشف ٤٠/٢ ، والتقريب ٤٠١/١ .
- (^{٩٢}) ينظر : تهذيب الكمال ٥/١٧ ، ورجال مسلم ٤٠٥/١ ، والتقريب ٣٣٧/١ .
- (^{٩٣}) ينظر : الثقات ٤١١/٣ ، وتهذيب الكمال ٥/٣٠ ، والكاشف ٣٢٥/٢ ، والتقريب ٥٦٥/١ .
- (^{٩٤}) ينظر : تحفة الاحوذى ٥٤٨/٤ .
- (^{٩٥}) ينظر : فتح الباري ٢٧٠/٦ .
- (^{٩٦}) ينظر : تحفة الاحوذى ٥٤٨ /٤ .
- (^{٩٧}) صحيح ابن حبان ، باب ذكر الاخبار بان العدد الموصوف في خبر يونس بن عبيد لم يرد به صلوات الله وسلامه النبي عما وراءه ، ١٦ / ٣٩٢ (٧٣٨٣) .
- (^{٩٨}) ينظر : طبقات الحفاظ ٣٠٩/١ .
- (^{٩٩}) ينظر : الجرح والتعديل ١٨٨/٨ ، وتاريخ بغداد ١٠٠/١٣ .
- (^{١٠٠}) ينظر : الجرح والتعديل ٣٤٧/٨ ، وتهذيب الكمال ٣٣١/٢٧ ، والكاشف ٢٤٨/٢ ، والتقريب ٥٢٣/١ .
- (^{١٠١}) ينظر : الثقات ٥٦٦/٧ ، وتهذيب الكمال ١٨١/٣٠ ، والكاشف ٣٣٦/٢ ، والتقريب ٥٧٢/١ .
- (^{١٠٢}) ينظر : طبقات الحفاظ ٣٥/١ ، وتهذيب الكمال ٩٥/٦ ، والكاشف ٣٢٢/١ ، والتقريب ١٦٠/١ .
- (^{١٠٣}) ينظر : فيض القدير ١٩٣/٦ - ١٩٤ .
- (^{١٠٤}) ينظر : عون المعبود ٣١٣/٧ .
- (^{١٠٥}) ينظر : فيض القدير ١٩٣/٦ .
- (^{١٠٦}) ينظر : المصدر نفسه .
- (^{١٠٧}) سنن الترمذي ، كتاب الديات ، باب ما جاء فيمن قتل نفسا معاهدة ، ٢٠/٤ (١٤٠٣) وقال حديث حسن صحيح . .
- (^{١٠٨}) ينظر : الثقات ١١١/٩ ، وتهذيب الكمال ٥١١/٢٤ ، والكاشف ١٥٩/٢ ، والتقريب ٤٦٩/١ .
- (^{١٠٩}) ينظر : تهذيب الكمال ٢٥٨/٢٨ ، والتقريب ٥٤٠/١ .

- (^{١١٠}) ينظر : الجرح والتعديل ٤٩/٨ ، وتهذيب الكمال ١٠١/٢٦ ، والكاشف ٢٠٠/٢ ، والتقريب ٤٩٦/١ .
- (^{١١١}) ينظر : تهذيب الكمال ٥١٧/١٩ ، والتقريب ٣٨٧/١ .
- (^{١١٢}) ينظر : تهذيب الكمال ١٨٥/١٧ ، والكاشف ٤٦٩/٢ ، والتقريب ٦٨٠/١ .
- (^{١١٣}) ينظر تحفة الاحوذى ٥٤٨/٤ .
- (^{١١٤}) ينظر المصدر نفسه .
- (^{١١٥}) ينظر المصدر نفسه .
- (^{١١٦}) صحيح مسلم كتاب الجهاد واليسر باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم بأداب الغزو وغيرهم ، ١٣٥٦/٣ (١٧٣١) .
- (^{١١٧}) مسند احمد ٣٥٨/٥ (٢٣٠٨٠) .
- (^{١١٨}) سنن الترمذي كتاب السير باب ما جاء عليه السلام في القتال ١٦٢/٤ (١٦١٧) وقال حديث بريدة حديث حسن صحيح .
- (^{١١٩}) سنن النسائي كتاب السير باب مشاورة الإمام الناس إذا كثر العدو وقل من معه ، ١٧٢/٥ (٨٥٨٦) .
- (^{١٢٠}) صحيح ابن حبان ذكر ما يستحب للإمام ان يوصي السرية اذا خرجت في سبيل الله بالخصال التي يحتاج إليها ، ٤٢/١١ (٤٧٣٩) .
- (^{١٢١}) سنن البيهقي ٤٩/٩ (٣٩) .
- (^{١٢٢}) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ٣٧/١٢ .
- (^{١٢٣}) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ٣٧/١٢ .
- (^{١٢٤}) ينظر المصدر نفسه .
- (^{١٢٥}) ينظر المصدر نفسه .
- (^{١٢٦}) ينظر : الموسوعة الفقهية نقلاً عن حاشية الدسوقي ١٧٥/٢ .
- (^{١٢٧}) ينظر المصدر السابق .

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم

- ١- البحر الرائق لزین العابدین بن إبراهيم بن نجیم ، دار الكتاب الإسلامي ، دار المعرفة - بیروت .
- ٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للشيخ أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ، دار الكتاب العربي - لبنان ، ط٢ ، ١٩٧٤م .
- ٣- بداية المجتهد لابن رشد محمد بن احمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) ، بیروت ، ١٩٧٨م .
- ٤- التاج والإكليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، أبي عبدالله (ت ٨٩٧هـ) ، دار الفكر - بیروت ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ) .
- ٥- تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بیروت ، ١٣٧٩هـ) .
- ٦- تذكرة الحفاظ للإمام الحافظ محمد بن احمد بن عثمان الذهب ، مجلس دار المعارف ، ١٩٦٨م .
- ٧- تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بیروت - لبنان .
- ٨- التقييد لمحمد عبد الغني البغدادي ، أبي بكر (ت ٦٢٩هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية - بیروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .
- ٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف الإسلامية-المغرب، ١٣٨٧هـ .

- ١٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ) ، تحقيق وتعليق : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة .
- ١١- الثقات للإمام الحافظ محمد بن حبان بن احمد بن أبي حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ .
- ١٢- الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس ، أبي محمد الرازي (ت ٣٢٧هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ١ ، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م .
- ١٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقي المالكي ، دار إحياء الكتب العربية .
- ١٤- الديباج لعبد الرحمن بن أبي بكر ، أبي الفضل السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق : ابي إسحاق الحويني الأثري ، دار ابن عفان - السعودية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ١٥- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١٦- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي (ت ٢٧٥هـ) ، تعليق : محمد محي الدين عبد المجيد ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١٧- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩) ، تحقيق وشرح : احمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ١٨- سنن الدارمي للإمام الكبير أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ) ، مطبعة الاعتدال - دمشق ، ١٣٤٩هـ) .
- ١٩- السنن الكبرى للبيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الباز - مكة المكرمة ، ١٩٩٤م .

- ٢٠- السنن الكبرى للنسائي للإمام أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البغدادي وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢١- سير أعلام النبلاء لمحمد بن احمد بن عثمان بن قايمار الذهبي ، أبي عبدالله (ت ٧٤٨هـ) تحقيق : شعيب الارنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط٩ ، ١٣٩٤هـ .
- ٢٢- شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، قديمي كتب خاثة برادشي .
- ٢٣- شرح سنن فتح القدير لمحمد عبد الواحد النسيوبي (ت ٦٨١ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ .
- ٢٤- الشرح الكبير لسيدى أحمد الدرير ، أبي البركات ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ،
- ٢٥- شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ .
- ٢٦- شعب الإيمان لأبي أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد السعيد البسيوني زغول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ .
- ٢٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي (ت ٣٥٤هـ) ، تحقيق : شعب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط٢ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م .
- ٢٨- صحيح البخاري للعلامة المدقق أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، دار الفكر - بيروت .
- ٢٩- صحيح مسلم للإمام المحدث مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوي ، أبي الحسين (ت ٢٦١هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٣٠- طبقات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، أبي الفضل ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .

- ٣١- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٥ هـ .
- ٣٢- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، دار المعرفة - بيروت .
- ٣٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ هـ .
- ٣٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية الدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ١٣٨٣ هـ .
- ٣٥- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لذكرياً بن محمد الأنصاري ، (ت ٩٢٦ هـ) ، بيروت ، ١٤١٨ هـ .
- ٣٦- فقه السنة لسيد سابق ، دار الفكر ، - بيروت ، ط٥ ، ١٩٧١ م .
- ٣٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط١ ، ١٣٥٦ هـ .
- ٣٨- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لمحمد بن أحمد أبي عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة ، ط١ .
- ٣٩- الكافي في فقه ابن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسي ، أبي محمد ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط٥ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٤٠- كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ، (ت ١٥٠١ هـ) ، عالم الكتب - بيروت .
- ٤١- لسان العرب لجمال الدين محمد بن منظور (ت ٧١١ هـ) ، دار صادر - بيروت ، ط١ .

- ٤٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط ٢ ، ١٩٦٧ م .
- ٤٣- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، (ت ٦٦٦ هـ) ، دار الرسالة - الكويت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٤٤- المستدرک علی الصحیحین للإمام أبي عبد الله محمد الحاكم النيسابوري ، (ت ٤٠٥ هـ) ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ .
- ٤٥- مسند أبي يعلى لأحمد بن علي بن المثنى ، أبو يعلى الموصلي التميمي ، (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المآثور للتراث ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٤٦- مسند أحمد للإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني ، (ت ٢٤١ هـ) ، مؤسسة قرطبة - مصر .
- ٤٧- مسند عبد بن حميد لعبد بن حميد بن نصر ، أبي محمد (ت ٢٤٩ هـ) ، تحقيق : صبحي البدرى السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي ، مكتبة السنة - القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٤٨- المعجم الأوسط لأبي القاسم سلمان بن أحمد الطبراني ، (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق : طارق عوض بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين - القاهرة ، ١٤١٥ هـ .
- ٤٩- المعجم الكبير لأبي القاسم سلمان بن أحمد الطبراني ، (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم - الموصل ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٥٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، (ت ٧٦٠ هـ) ، دار الكتب العربية - بيروت .

- ٥١- المنتقى لابن الجارود لعبد الله بن علي بن الجارور ، أبي محمد النيسابوري ، (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٥٢- المذهب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، (ت ٤٧٦ هـ) ، دار المعرفة - بيروت .
- ٥٣- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - الكويت ، ط ٣ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .